من التمام واعلم انه ان كثر وجدا لا يشترط عدد التهم ولا ان يكون من ماموميه ولا يرجع لقول الواحد العدل بنقص بخلاف بعلم ان محل الخلاف فيما اذا اخبر العدل بالتمام لا اذا بالنقصان الذي علم الشك كما نبينه و مقابل المشهور يجتزي بالعدل الواحد اذا اخبره بالتمام سواء كان حرا او عبدا ونرجع الي اصل الكلام بعد عرفت ما اذا انفك بعد ان سلم واما ان كان قبل ان سلم فان كان من الاخيرة فلا يخلو اما ان يكون ركوعا او لا فان كان ركوعا اتي به قائما وان كان رفعا اتي به محدودبا او سجدة اتي بها عن جلوس واثنتين اتي بهما من قيام فان اتي بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو عن واجب والا لم يجب سجود السهو ويكره نقد ذلك كما زروق وان المنتوك من غير الاخيرة من جلوس او قيام او واحد يتدارك مالم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص فاذا عقد ها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذا او ماموما والعقد برفع الراس من الركوع فتنبيه ما ذكرناه من انه ياتي بالفرض المنتوك محمول على ما اذا امكن تداركه واما النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانها اذا نسيا لم توجد الصلاة فاذا سهى عن واحدة منهما فانه يبتدي الصلاة من اولها الشك في النقص المشكوك كالمحقق والمراد به كما ذكرناه مطلق التردد هذا في الفرائض حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصه الا عند تيقن النقص والتردد فيه على السوا المعتد المتوهم وان تباعد ذلك التذكر وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم وقوله او خرج من المسجد اي عند اشهب وظاهر كلام اشهب ولو كان المسجد صغيرا ومن قرب بابه فان صلى في الصحرا فالبعد عنده ان يصلي المصلي بعد انصرافه الي محل لا يمكن الاقتدا به فيه من يكون في محل ما صلي والمعتمد الاول وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف وان لم يخرج من المسجد فيكبر تكبيرة يحرم بها هذا اذا فارقه هو ومن معه كما هو منقول او طال طولا متوسطا او خرج انه لحكاية للخلاف وما ذكره في القسم الاول وهو قوله ان كان بقرب ذلك

قوله

فان انحرف عنها اي مع القرب والمراد انحراف لا تبطل به الصلاة الا الانحراف مكة او المدينة او جامع عمرو فان الصلاة تبطل وقوله استقبلها اي بغير تكبير ولا تشهد فالحاصل ان الاقسام خمسة قد ظهرت في الشرح مع ما ذكرناه بنى على اليقين اي الاعتقاد الجازم وصلى ما شك فيه اي في تركه والمراد بالشك مطلق التردد تنبيه ما شك فيه اي واذا كان كذلك فلا اشكال في كلام المص خلافا لمن قال ان قوله على اليقين الذي هو الثلاثة وصلى ما شك فيه الذي هو الرابعة ثم قال واتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى وهو ظاهر ما في الموطا اذ اي المص خبر مبتدا مضمر التقدير الذي صلاه اربع من تكلم ساهيا اي كونه في الصلاة او حيث كونه تكلما به واحترز بالساهي من العامد اي الا ما كان لاصلاحها فلا تبطل به الا ان يكثر في نفسه والكثرة بالعرف والمكره المفرق بينه وبين الاكراه على ترك الركن الفعلي ان ما تركه منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويجزيه بدله خلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه وبيانه ان الناسي لا شعور عنده ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى وامامن وجب عليه لاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته والظاهر ان معنى ذلك في حياته او بعد موته ونبقى اوقف انه صلى الله عليه وسلم ~~فلا تبطل صلاته~~ لان شك فلا يجيبه فان اجاب بطلت وتبطل مطلقا او لا ان تبين كونه صلى الله عليه وسلم انظره ولو ادخل الكاف على قوله اعمى لكان افضل ليشمل الصغير والمصحف والدابة والمال ولم يتم مقامه اي ولم ينحرف ولكن تحول للزومه طولا متوسطا فانه يرجع بتكبير فلو لم يتحول الا انه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام فليله عنه الهاء مفتوحة لانه مضارع لهي كعلم وخشي ولما دخل الجازم حذف الفه وبقيت الفتحة دليلا عليها ليعلما اي وجوبا وهو المعتمد كما يفيده عج وقيل ندبا وهو ضعيف فلو بنى المستنكح على الاول ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا كما قال الحطاب في شرح خليل ولعل وجهه ان الاصل

يمكن الجواب بان الحديث محمول على ما اذا لم يتيقن بسلامة الاوليين دوي فورا اي المص صح

Copyright © King Saud University